



جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

بمعنوان

لوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام

مقدمة من الباحث
محمد عبدالمطلب الخشن

تحت إشراف
أ.د. أحمد أبو الوفا
أستاذ القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق
جامعة القاهرة

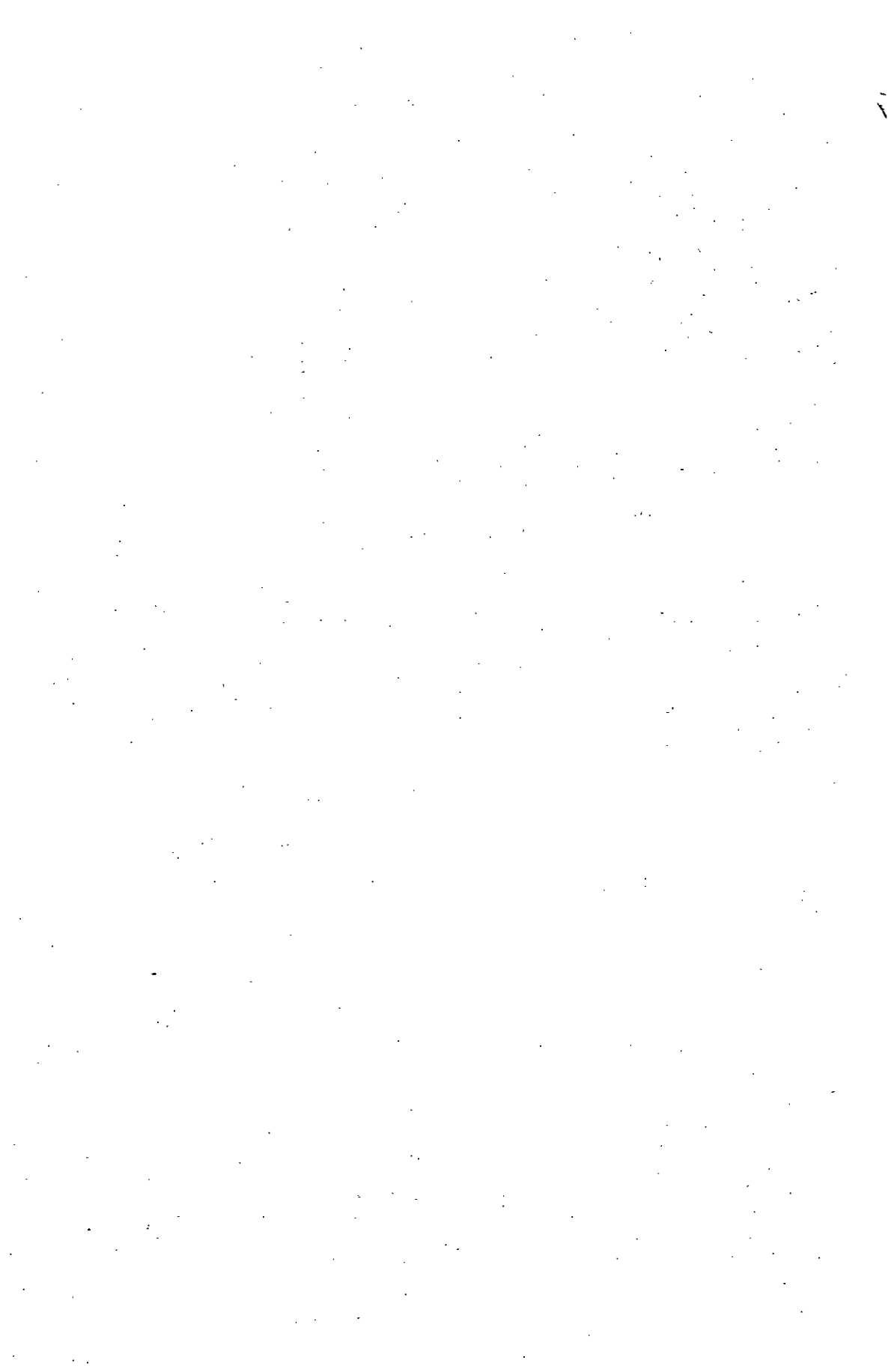
٢٠٠٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

صدق الله العظيم

سورة طه / الآية (١١٤)



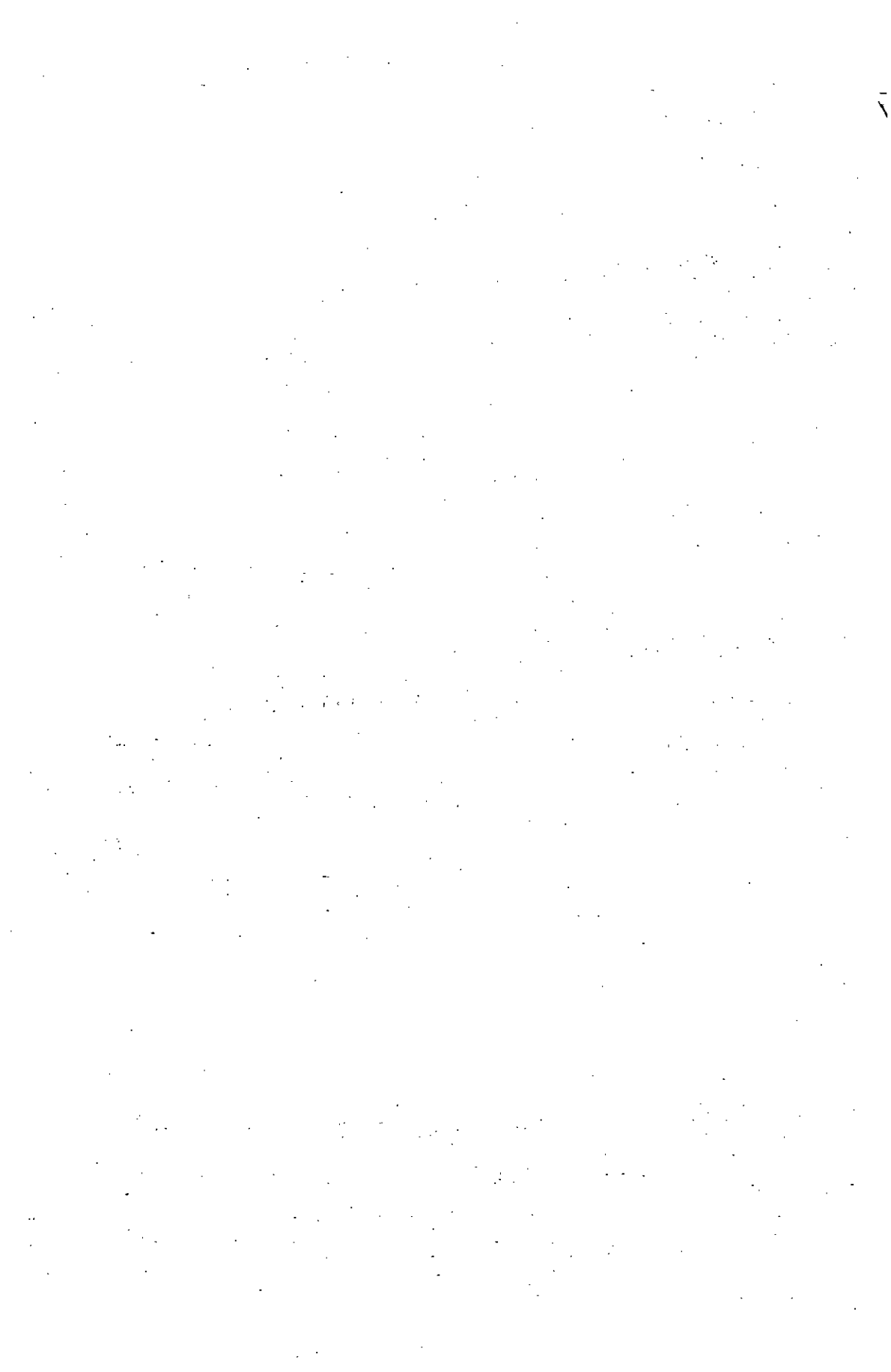
إهداء

إلى أمي (رحمها الله) اعتزاً لها بعميم فضلك

سيتذكرك يغمزني مادمت حياً.

إلى أخي الفاضل المستشار / نادي الخشبة ... الذي كان وما زال

بالنسبة لي بمثابة الأب .



شكر وتقدير خاص

أتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الفاضل.. الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا أستاذ القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة، إذ شرفني سيادته بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولقد عهدت فيه عالماً مدققاً وأستاذاً فاضلاً وناصحاً أميناً وإنساناً كريماً، فلم يبخل عليّ بعلم ولا بتوجيه ولا بوقت، وقد كان لسيادته الفضل الكبير في إخراج البحث على هذا النحو فله مني كل تقدير وحب، وجزاه الله عني خيراً.

كما أتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير، لأستاذي الفاضلين، والعالمين الجليلين، أ.د. أحمد حسن الرشيدى، أ.د. هازم محتم على ما شرفاني به من قبول المشاركة في مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، رغم أعباءهم الجسام، فلهما مني كل توقير وحب، وجزاهما الله خيراً.

محمد عبد المطلب الخشن



ABBREVIATION

A.F.D.I: Annuaire Français de Droit International.

A.J.C.L: American Journal of Comparative Law.

A.J.I.L: American Journal of International law.

B.Y.B.I.L: British Year Book of International law.

F.A.: Foreign Affairs.

I.L.M.: International Legal Materials.

I.L.R.: International Law Review.

N.Y.B.I.L.: Netherlands Year Book of International law.

R.C.A.D.I: Recueil des Cours de l'Academie de Droit
International.

R.G.D.I.P: Revue Générale de Droit International Public.

R.E.D.I: Revue Egyptienne de Droit International.



المقدمة

مقدمة عامة

الدولة شخص اعتباري من أشخاص القانون الدولي العام، لذا كان من الضروري أن يقوم شخص طبيعي بتمثيلها، والتعبير عن إرادتها في المجال الدولي. هذا الشخص هو رئيس الدولة.

وعلى الرغم من كون الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام يتعلق بالقواعد التي تنظم الوضع القانوني لقراءة مائتي شخص علي مستوى المجتمع الدولي، إلا أنه يكتسب أهمية كبيرة تزداد يوماً بعد يوم. وهذه الأهمية لا تنبع فقط من كون رئيس الدولة يقع علي رأس النظام الحاكم داخل الدولة أو لكونه أهم شخص يُعبر عن إرادتها، ولكن أيضاً لكونه يملك بين يديه أخطر وأهم سلطات يمكن أن يملكها شخص طبيعي داخل الدولة، والتي لها أبلغ الأثر علي حياة الدول والشعوب.

فما عانت الإنسانية على مدي تاريخها من شرور الحروب وويلاتها، هو حصيلة أفكار وقرارات فئة رؤساء الدول^(١)، وفي المقابل فإن السلام الذي ساد العالم في فترات قليلة من تاريخه، هو كذلك نتاج لسياسات حكيمة لهذه الفئة. ويمكن القطع بأن رؤساء الدول يملكون صنع السياسة الخارجية لدولهم بمختلف جوانبها.

وعلي مر العصور تفاوتت مكانة رئيس الدولة فيما يتعلق بتمثيلها والتعبير عن إرادتها حتى وصلت إلى درجة ذابت فيها شخصية الدولة في شخصيته، وقد كانت مقولة لويس الرابع عشر ملك فرنسا "الدولة هي أنا" أبلغ دلالة على ذلك.

والوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي ليس وليد فترة أو تجارب بعينها، وإنما هو نتاج لممارسة دولية ممتدة عبر تاريخ المجتمع الدولي منذ نشأة الدولة بمفهومها القانوني. وقد كان للإسلام دور بارز في صياغة وترسيخ القواعد القانونية الدولية، وإلى هذه الأخيرة تنتمي القواعد المتعلقة برئيس الدولة.

^(١) قرار الرئيس الأمريكي "روزفلت" بضرب اليابان بالقنابل الذرية - في نهاية الحرب العالمية الثانية - خلف وراءه أكثر من ٣٠٠ ألف قتيل من المدنيين الأبرياء، في واحدة من أكبر جرائم الحرب في تاريخ البشرية. وقرار الحرب الذي اتخذته رئيس الدولة الألمانية "هتلر" عام ١٩٣٩ أدى في النهاية إلى مقتل نحو ٧٠ مليون قتيل (في أحد التقديرات) بالإضافة إلى عدد أكبر من المشردين والمنازحين بهذه الحرب.

رقم الصفحة	الموضوع	م
أ	إهداء	١
ب	شكر	٢
ج	قائمة المختصرات	٣
١	مقدمة عامة	٤
٤	الباب التمهيدي : المدخل إلى الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي	٥
٥	الفصل الأول : مفهوم رئيس الدولة في القانون الدولي	٦
٦	المبحث الأول : ضرورة وجود رئيس الدولة	
	أ - وجود رئيس الدولة .	
	ب - خلو منصب رئيس الدولة .	
١٣	المبحث الثاني : المقصود برئيس الدولة في القانون الدولي العام	
١٦	المطلب الأول : وصف "الرئيس"	
١٩	المطلب الثاني : وصف "الدولة"	
٢٢	الفصل الثاني : التطور التاريخي للوضع القانوني الدولي لرئيس الدولة	٧
	أ - المرحلة الأولى .	
	ب - المرحلة الثانية .	
٢٧	الفصل الثالث : رئيس الدولة في القانون الداخلي والقانون الدولي	٨
٢٩	المبحث الأول : رئيس الدولة في النظامين الملكي والجمهوري	
	أ - تولي منصب الرئاسة .	
	ب - مدة رئاسة الدولة .	
	ج - مدى مسئولية رئيس الدولة داخل دولته .	
٣٦	المبحث الثاني : رئيس الدولة في النظام البرلماني والنظام الرئاسي	
٣٧	المطلب الأول : رئيس الدولة في النظام البرلماني	
٤٠	المطلب الثاني : رئيس الدولة في النظام الرئاسي	
٤٣	الفصل الرابع : الاعتراف برئيس الدولة	٩
٤٤	المبحث الأول : أهمية الاعتراف برئيس الدولة	
٤٧	المبحث الثاني : تعدد المطالبين برئاسة الدولة	
	الموقف الفقهي والعمل من المسألة .	

٥٥	الفصل الخامس: ألقاب رؤساء الدول	١٠
٥٦	المبحث الأول: ألقاب رؤساء الدول وتطورها	
	أ - ألقاب الرؤساء في الأنظمة الملكية	
	ب - ألقاب الرؤساء في الأنظمة الجمهورية	
	ج - عبارات التبريل المصاحبة لألقاب الرؤساء	
٦١	المبحث الثاني: حرية الدولة في اختيار لقب رئيسها	
٦٣	المبحث الثالث : الاعتراف بلقب رئيس الدولة	
٦٥	الفصل السادس: صور رئاسة الدولة	١١
٦٦	المبحث الأول: الرئاسة الفردية	
٦٩	المبحث الثاني: الرئاسة الجماعية	
٧٢	الباب الأول: مصادر الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي	١٢
٧٣	الفصل الأول : العرف الدولي هو المصدر الرئيسي للوضع القانوني لرئيس الدولة	١٣
	أ - العنصر المادي	
	ب - العنصر المعنوي	
٧٦	الفصل الثاني : المعاهدات الدولية والوضع القانوني لرئيس الدولة	١٤
٧٨	المبحث الأول : عدم وجود معاهدات خاصة برئيس الدولة	
	أ - اتفاقية البعثات الخاصة ١٩٦٩	
	ب - اتفاقية فيينا ١٩٦٩ لقانون المعاهدات	
	ج - اتفاقية ١٩٧٣ لمنع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المجمعين دولياً	
	د - اتفاقية فيينا ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية	
٨١	المبحث الثاني : اتفاقية ١٩٦١ والوضع القانوني لرئيس الدولة	
٨٣	الفصل الثالث: مصادر أخرى للوضع القانوني لرئيس الدولة	١٥
٨٤	المبحث الأول : الفقه والقضاء الدوليين	
٨٥	المطلب الأول : الفقه الدولي	
٨٧	المطلب الثاني : القضاء الدولي	
٨٩	المبحث الثاني : القوانين والتشريعات الداخلية	
٩١	المبحث الثالث: الشريعة الإسلامية والوضع القانوني لرئيس الدولة	
٩٤	الباب الثاني: اختصاصات رئيس الدولة في القانون الدولي	١٦
٩٥	الفصل الأول : طبيعة دور رئيس الدولة في القانون الدولي	١٧

٩٦	المبحث الأول : رئيس الدولة هو العضو الأسمى لدولته	
١٠١	المبحث الثاني : الرئيس والسياسة الخارجية	
١٠٢	المطلب الأول : تعريف السياسة الخارجية	
١٠٤	المطلب الثاني : دور الرئيس في صنع السياسة الخارجية	
	أ - طبيعة دور رئيس الدولة في صنع السياسة الخارجية.	
	ب - شخصية الرئيس والسياسة الخارجية.	
١٠٩	الفصل الثاني : نطاق اختصاصات رئيس الدولة في القانون الدولي	١٨
١١٠	المبحث الأول : نطاق الاختصاصات من حيث الأشخاص	
١١٣	المبحث الثاني : نطاق الاختصاصات من حيث الزمان	
١١٥	المبحث الثالث : نطاق الاختصاصات من حيث المكان	
١١٦	الفصل الثالث : أبرز اختصاصات رئيس الدولة	١٩
١١٩	المبحث الأول : إبرام المعاهدات	
١٢٠	المطلب الأول : أهلية رئيس الدولة لإبرام المعاهدات	
١٢٣	المطلب الثاني : صحة إرادة الرئيس عند إبرامه المعاهدات	
١٢٧	المطلب الثالث : دور رئيس الدولة في مرحلة المفاوضات	
	أ - الدبلوماسية الشخصية للرئيس "دبلوماسية القمة".	
	ب - تفويض الاختصاص بالتفاوض .	
١٣٢	المطلب الثالث : دور الرئيس في مرحلة التوقيع	
	أ - القواعد العامة.	
	ب - الاتفاقيات التنفيذية.	
١٣٨	المطلب الرابع : دور رئيس الدولة في مرحلة التصديق	
	أ - القواعد العامة.	
	ب - التصديق الناقص.	
١٥١	المبحث الثاني : إعلان الحرب	
١٥٤	المطلب الأول : مفهوم إعلان الحرب	
	أ - تعريف الحرب ومدى مشروعيتها.	
	ب - ضرورة إعلان الحرب.	
١٦٠	المطلب الثاني : دور رئيس الدولة في إعلان الحرب	
١٦٦	المطلب الثالث : قرار وقف الحرب	
١٦٨	المبحث الثالث : تعيين ممثلي دولته واعتماد ممثلي الدول الأجنبية	
١٦٩	المطلب الأول : تعيين رئيس الدولة لممثلي دولته	
١٧٣	المطلب الثاني : اعتماد رئيس الدولة لممثلي الدول الأجنبية	

٢٠	الباب الثالث: امتيازات وحصانات رئيس الدولة في القانون الدولي	١٧٦
٢١	الفصل الأول : الأساس القانوني والفلسفي للحصانات والامتيازات الرئاسية	١٧٧
	المبحث الأول : النظريات التقليدية	١٧٩
	المطلب الأول : نظرية الامتداد الإقليمي	١٨٠
	المطلب الثاني : نظرية الضرورات الوظيفية	١٨٤
	المطلب الثالث : نظرية الصفة التمثيلية	١٨٧
	المطلب الرابع : نظرية المجاملة الدولية	١٨٩
	المبحث الثاني : الاتجاه الحديث	١٩١
٢٢	الفصل الثاني: نطاق الحصانات والامتيازات الرئاسية	١٩٣
	المبحث الأول : النطاق من حيث الأشخاص	١٩٤
	المطلب الأول : حصانات الملوك ورؤساء الجمهوريات	١٩٥
	أ - التفريق بين حصانات الملوك والرؤساء.	
	ب - استقرار المساواة بين الملوك ورؤساء الجمهوريات.	
	المطلب الثاني: مراكز الدول ومراكز رؤسائها	١٩٨
	المطلب الثالث: امتيازات وحصانات رؤساء الدول عند سفرهم باسم مستعار.	٢٠٢
	المطلب الرابع : أسرة رئيس الدولة ومرافقوه	٢٠٦
	الفرع الأول : أسرة رئيس الدولة	٢٠٧
	أ - مفهوم أسرة الرئيس.	
	ب - حصانات وامتيازات أسرة رئيس الدولة.	
	الفرع الثاني: حاشية الرئيس	٢١٣
	المبحث الثاني: نطاق الحصانات والامتيازات من حيث الزمان	٢١٥
	المطلب الأول: زوال الحصانة مع استمرار صفة الرئاسة	٢١٧
	أ - الإساءة إلى الدولة المضيفة .	
	ب - ممثل رئيس الدولة أمام المحاكم الدولية.	
	ج - التحاق الرئيس بالخدمة العسكرية في دولة أجنبية.	
	د - دخول إقليم الدولة بدون إذن سلطاتها.	
	هـ - التنازل عن الحصانات الرئاسية.	
	المطلب الثاني: أثر زوال صفة الرئاسة	٢٢٥
	الفرع الأول: أسباب زوال صفة الرئاسة	٢٢٦
	أ - انتهاء مدة الرئاسة.	
	ب - الاستقالة أو التنازل عن العرش.	
	ج - العزل من المنصب.	

٢٢٩	الفرع الثاني : امتيازات وحصانات رؤساء الدول السابقين
	أ - أمثلة لرؤساء سابقين لم يعاملوا معاملة رؤساء الدول.
	١- لرئيس "ماركوس جيمسز".
	٢- الرئيس "أوجستو بينوشيه".
	٣- الرئيس "ماركوس".
	٤- الملك "فاروق".
	ب- موقف مجمع القانون الدولي.
٢٣٦	المبحث الثالث: نطاق الحصانات الرئاسية من حيث المكان
٢٣٧	الفصل الثالث: أنواع الامتيازات والحصانات الرئاسية
٢٣٨	المبحث الأول : الامتيازات الشخصية
٢٤٢	المطلب الأول : حرية الاتصال
٢٤٣	المطلب الثاني: حرية التنقل
٢٤٤	المطلب الثالث: حرية ممارسة الاختصاصات الرئاسية
٢٤٥	المطلب الرابع : الامتيازات المالية
٢٤٧	المبحث الثاني: الحصانات الشخصية
٢٤٩	المطلب الأول : حماية الرئيس ضد العدوان والاعتداء
٢٥٤	الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بحماية الرئيس
٢٥٦	الفرع الثاني: القوانين الخاصة بتجريم الاعتداء
٢٥٧	الفرع الثالث : المعاهدات الخاصة بحماية رئيس الدولة
٢٦١	المطلب الثاني: حماية رئيس الدولة ضد القبض والاحتجاز
٢٦٤	المطلب الثالث: حماية كرامة رئيس الدولة
٢٦٩	المطلب الرابع: حرمة مسكن وأموال ومراسلات رئيس الدولة
٢٧٠	الفرع الأول: حرمة المسكن
٢٧٢	الفرع الثاني: حرمة الأموال
٢٧٤	الفرع الثالث : حرمة المراسلات والأمتعة الشخصية
	أ - الحقيقة الرئاسية:
	ب - الأمتعة الشخصية لرئيس الدولة.
٢٧٧	المبحث الثالث: الحصانة القضائية لرئيس الدولة
٢٨٠	المطلب الأول : الحصانة ضد القضاء الجنائي
٢٨١	الفرع الأول: الحصانة المطلقة لرئيس الدولة ضد القضاء الجنائي الأجنبي...
	رأي محكمة العدل الدولية " حكم أبولا".

٢٨٨	الفرع الثاني: مسئولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية أمام القضاء الدولي	
٢٨٩	البند الأول : مفهوم الجريمة الدولية	
	١ - الجرائم ضد السلام.	
	٢ - جرائم الحرب.	
	٣ - الجرائم ضد الإنسانية.	
	البند الثاني: تطور المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية	
٢٩١	أ - إنكار فكرة المسؤولية الشخصية.	
	ب - التسليم بفكرة المسؤولية الشخصية.	
٢٩٨	البند الثالث: مسئولية رئيس الدولة أمام القضاء الدولي ...	
	أ - محاكمة الإمبراطور " غليوم الثاني".	
	ب - محاكمة الرئيس " دونتر".	
	ج - محاكمة الرئيس " ميلوسوفيتش".	
	د - محاكمة الرئيس "صدام حسين".	
٣١٤	المطلب الثاني: الحصانة ضد القضاء المدني والإداري	
٣١٥	الفرع الأول: الحصانة المطلقة	
٣١٨	الفرع الثاني: الحصانة النسبية	
	* الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة.	
٣٢١	الفرع الثالث: موقف مجمع القانون الدولي	
٣٢٥	المطلب الثالث : إعفاء رئيس الدولة من أداء الشهادة.	
٣٢٦	الفصل الرابع: واجبات رئيس الدولة في القانون الدولي	٢٤
	أولا : عدم خرق القوانين واللوائح الداخلية.	
	ثانيا: عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأجنبية.	
	ثالثا: احترام مبادئ القانون الدولي.	
٣٢٨		٢٥ الحاشية العامة.
٣٢٩		٢٦ قائمة المراجع.
٣٤٦		٢٧ الفهرس.

